

ممارساتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريًا وعلى نطاق أوسع، ويشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق اشتراكه في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

٢٢ - وتشجع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يستكمل "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها" (١٩٤٨-١٩٩١)، وهو المنشور قيد الإعداد حالياً، بجمع اللغات الرسمية للمنظمة.

٢٣ - وتدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى توسيع نطاق نشر أحكامها وفتواها، وإلى النظر في إمكانية إعداد بذات مواضعيه أو تحليلية لها.

٢٤ - وتشجع المنظمات الدولية على أن تنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. ويشجع أيضًا النشر في الوقت المناسب "للحولية القانونية للأمم المتحدة".

#### خامساً - الإجراءات والجوائز التنظيمية

٢٥ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هي الهيئة المسئولة لبرنامج العقد. وقد تنظر الجمعية العامة في مسألة استخدام هيئة تتعهد أثناء الدورات أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢٦ - وتشجع الدول على أن تقوم، حسب الحاجة، بإنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على الترويج لمقاصد العقد في إطار مجالات انشتها حسب الاقتضاء.

٢٧ - ويشجع بقية تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج العقد ويعتبر أمراً مفيدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثماري يديره الأمين العام.

#### ١٥٨/٥١ - قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات

##### إن الجمعية العامة.

إذ تدرك الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ أن التوسيع الذي حدث مؤخراً في عضوية المنظمة، مقتربنا بزيادة النشاط الدولي في ميدان إبرام المعاهدات، قد أدى إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وأسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

ال السادسة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يولي اهتمام خاص لدعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم بالفعل بأشطة بحثية وتعلمية في مجال القانون الدولي، وكذلك لتشجيع إنشاء مؤسسات من هذا القبيل حيثما لا يكون لها وجود، ولا سيما في البلدان النامية. وتشجع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على المساهمة في تعزيز البرنامج.

١٥ - وتشجع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعاً أساسياً. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسوه القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. كما ينبغي لها أن تدرس إمكانية تنظيم دورات دراسية عامة في القانون الدولي موجهة نحو التدريب الوظيفي وإنشاء برامج تحليلية في مختلف مجالات القانون الدولي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان المتقدمة النمو من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من ناحية أخرى.

١٦ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناجع ومواد تموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي، ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه.

١٧ - وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية إمكانية توفير المواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي التي افترضت إنشاءها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨ - وتشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للعاملين في مجال القانون، ومن في ذلك القضاة، وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية، فضلاً عن الأفراد العسكريين. ويدعى مهند الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأكاديمية لاهي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمات الإقليمية، وللجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا الشأن.

١٩ - وفيما يتعلق بتدريب الأفراد العسكريين، تشجع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاعسلح وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية<sup>(١)</sup>.

٢٠ - ويشجع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعندين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٢١ - وزيادة التعریف بمعمارية القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى، إلى نشر موجزات أو مراجع أو حلوليات عن

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير كل الدعم اللازم للتعجيل بنشر النسخة المطبوعة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال توفير المعدات وخدمات الترجمة التحريرية الالزامية على وجه السرعة:

٥ - تؤيد النشر المقترن لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" عن طريق شبكة "الإنترنت"، باتباع نفس القواعد السارية على النسخة المطبوعة من المنشور، بالإضافة إلى توفير إمكانية الوصول حالياً إلى "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" من خلال شبكة "الإنترنت".

ورغبة منها في أن تبذل قصارى الجهد لضمان أن يقوم قسم المعاهدات بتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها.

٦ - تؤيد أيضاً قيام الأمين العام باستكشاف إمكانية الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام". رهناً بعدم تحويل الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وسائر المستعملين غير التجاريين، أي رسوم استعمال، وعرض ما يتوصل إليه من تنتائج على الدول الأعضاء:

٧ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية الترجمة التحريرية لقائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ونشر هذه القوائم عن طريق شبكة "الإنترنت"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٨ - تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء التي تضطلع بمهام إيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى المعاهدات والمعلومات المتعلقة بقانون المعاهدات في أقرب وقت ممكن عملياً.

الجلسة العامة ٨٥  
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

وإذ تسلم، وفقاً للالتزام المتضمن في المادة ١٠٢ من الميثاق، بأهمية سرعة تجهيز وتسجيل ونشر المعاهدات والإجراءات المتعلقة بها،

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي اتخذها بالفعل قسم المعاهدات للتعجيل بنشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، وتتوفر إمكانية الوصول الكترونياً إلى منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" من خلال شبكة "الإنترنت".

ورغبة منها في أن تبذل قصارى الجهد لضمان أن يقوم قسم المعاهدات بتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها.

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص لنظم المعلومات، الذي أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها على الوجه الأمثل وتسهيل الوصول إليها من جانب جميع الدول الأعضاء.

وإذ تلاحظ أيضاً أن إمكانية الوصول الحالية والمفترضة عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى منشورات معاهدات الأمم المتحدة تأتي إضافة إلى النسخ المطبوعة من هذه المنشورات، وستظل كذلك.

١ - ترحب ببيان هدف تطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها. ونشر المعاهدات والمعلومات المتعلقة بقانون المعاهدات الكترونياً من قاعدة البيانات. بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إليها على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(١)</sup>:

٢ - تذكر بالطلب الذي وجهه المستشار القانوني إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم تصوّص المعاهدات على هيئة أقراض أو غيرها من الأشكال الإلكترونية، بالإضافة إلى النسخ المطبوعة المؤثثة. ليتسنى التعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسنة في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة: